

# نجاسة الكلب

..... جاء الحديث: { إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فاغسلوه  
سبعاً إحداهن بالتراب } هكذا جاء هذا الحديث. فالغسلة الأولى يصب فيه ماء ويفرغ ثم يهراق إلى سبع غسلات. الأولى أن  
تكون الغسلة التي فيها التراب هي الأولى. جاء في رواية: { أولاهن بالتراب } فبدلك بالتراب، ثم بعد ذلك يغسل بعد ذلك  
ستا، وقيل: إنها السابعة. وتكون السابعة قائمة مقام غسلتين؛ لأنه جاء في حديث ابن المغفل { وعفروه الثامنة بالتراب }  
فعلى هذا يغسل سبع مرات السابعة يكون فيها ماء وتراب. وهل يقوم مقامه الصابون؟ الصابون مثلاً أو المزيل أو الأشنان  
وما أشبهه. في ذلك خلاف. يرجح أكثرهم أنه لا يقوم مقامه، ولا يغسل إلا بالتراب ولو كان الصابون ينطف. وسمعت شيخنا  
الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله يذكر أن بعض النصارى لما كشف على إناء قد ولغ فيه الكلب، وجد في ذلك الإناء  
جراثيم من لعاب الكلب. يقول: فغسلها بصابون ولم تزل وغسلها بماء وأشنان ولم تزل وألقاه في النار حتى تحترق، ومع  
ذلك ما زالت بقيت متمسكة. يقول: فذكر له بعض المسلمين أن الحديث جاء فيه غسله بالتراب. يقول: فوضع فيه تراب  
ودلكه بجات التراب، فتعلقت تلك الجراثيم بجات التراب وتفقسست، وزالت فلما كشف عليه بعد ذلك وإذا هي قد زالت.  
يقول: مما حمله على الإسلام أنه كيف عرف النبي صلى الله عليه وسلم هذا السر في غسل نجاسة الكلب بالتراب. فعلى  
هذا لا يقوم مقام التراب غيره؛ ذلك لأن جبات التراب إذا ذلك بها ذلك المكان الذي فيه تلك الجراثيم الصغيرة التي لا ترى  
إلا بالمجهر؛ فإنها تفقسه وتزيله، فلا يكفي الصابون ولا غيره.